

(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/١٢)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٩/١٤٣٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٢٧٤٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و..... و..... وحضرها عن المكلف .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م بخطابها رقم ١٤/٣/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ، وقامت المصلحة بإعادة الربط برقم ١٤/٥٥٨/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ واعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٦٤٨ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٦هـ.

**أ - وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" الاعتراض مقبول شكلاً على الربط الأصلي مع مراعاة أن الشركة لم تقدم اعتراض على الربط المعدل مما تطالب معه المصلحة برفض الناحية الشكلية بخصوص الربط المعدل لعدم اعتراض الشركة عليه".

وخلال جلسة المناقشة ذكر ممثلو المصلحة أن المكلف قدم خطاباً موجهاً للفرع برقم ١٤/٦٠/٣١٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ بشأن الربط المعدل ولم يكن خطابه مسبباً كما أنه قدم بعد انتهاء الفترة النظامية للاعتراض.

**ب - وجهة نظر المكلف:**

**قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه، إلا أنها لم تنظر للناحية الشكلية.**

وخلال جلسة المناقشة ذكر ممثل المكلف أن الفقرة (٣) من القرار الوزاري رقم (١٢٠٨/٣) وتاريخ ١٤١٣/٥/٨هـ أشارت إلى أن تتلقى المصلحة اعتراض المكلف على الربط الزكوي وتقيده في سجل خاص تعده لهذا الغرض وتحيل الاعتراض إلى لجنة النظر في الاعتراضات الزكوية وهذا يتطلب من المصلحة أنها عندما وافقت على مبالغ في بنود الاعتراض أن ترفع الاعتراض مباشرة إلى لجنة الاعتراض الابتدائية لتوضح فيه موافقتها على جزء من المبالغ التي يطالب فيها المكلف وحيث إن الشركة تتمسك

بوجهة نظرها المرفوعة في اعتراضها فإن ما أشارت إليه المصلحة من قبولها لجزء ما تطالب به الشركة لا يصل إلى كونه ربطًا وإنما هو إقرار من المصلحة بجزء مما تطالب به الشركة كما أن خطاب الاعتراض المشار إليه هو لتأكيد الاعتراض الأصلي وهو ما تطالب به الشركة بإحالاته إلى اللجنة.

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن المصلحة قد قامت بإجراء ربط معدل للمكلف برقم ١٤/٥٥٨/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤ هـ واعترض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٦٤٨ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٦ هـ.

وحيث إن اعتراض المكلف قُدم بعد مضي المدة النظامية للاعتراض كما أنه غير مسبب ترى اللجنة رفضه من الناحية الشكلية وبالتالي يتعذر نظره موضوعًا.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١ هـ.

**والله ولي التوفيق،،**